بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٦/٣/٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د . عبد الفتاح صبرى أبو الليل ومحمد أحمد أحمد ضيف ومنير عبد القدوس عبد الله وأحمد جمال أحمد عثمان .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الحليم القاضى
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٢٢٥٣٣ لسنة ٥٦ قضائية عليا

المقام من :
الشركة العامة للبترول

ضد :
١- مهدى يمانى مهدى
٢- وزير البترول " بصفته "

****

طعناً فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولى بالإسماعيلية - بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ فى الدعوى رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٩ قضائية

****

الإجـــــــراءات "

****

فى يـــــوم الثلاثـــــاء المـــــوافق ١٨/ ٥ /٢٠١٠ أودع تقـــــرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمـــة الإدارية العليا موقعـــــاً من الأستاذ / حسن حسين عبد الجـــواد ، المحامى المقبول أمام المحكمـــــة الإدارية العليا ، بصفته وكيلاً عن الشركـــــة الطاعنة ، طعنـــاً فى حكـم محكمـــــة القضـــــاء الإداري " الدائرة الأولـــــى بالإسماعيليـــة " الصـــادر بجلسة ٢٣ /٢٠١٠/٣ فى الدعـــوى رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٩ ق والذى قضى منطـوقه " بقبول الدعوي شكلا وبإلغاء القرار المطعـــون فيه مع ما يترتب علي ذلك من أثـــار ، وألزمت جهة الإدارة المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. "

وطلبت الشركة الطاعنة - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكـم المطعـون فيـه وبإحالـة الـدعوي إلـي محكمـة القـضاء الاداري بالإسماعيلية لتقضي فيها مجدداً أصلياً : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعـــــوي وإحالتها إلي محكمة شمال القاهرة الابتدائية لنظـــــرها ، واحتياطيا : برفض الدعـــــوي ، و إلزام المطعون ضده الأول بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئـــــة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكـــــم بقبول الطعن شكلا ، وببطلان الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية لنظرها بهيئة مغايرة مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام الدائرة الثالثة " فحص طعون " بالمحكمـــة الإداريـــة العليا على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلســـة ٥/٦/ ٢٠١٣ قررت إحالـــة الطعن إلى الدائرة الثالثة " موضوع " بالمحكمة الإدارية العليا وجرى تداوله أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلســـة ٢٨ /١٠/ ٢٠١٤ قررت إحالته إلى الدائرة الحاديـــة عشر " موضـوع " بالمحكمـة الإداريـة العليـا للاختـصاص وجـرى تداولـه أمامهـا علـى النحـو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ١١ / ١ /٢٠١٥ قررت إحالتـــــه إلى هذه الدائرة وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن الشركـــــة الطاعنـــة مذكرة صمم فيها على الطلبات المبداة بتقرير الطعن كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها كما قدم مذكرة دفاع ، كما قدم الحاضر عن الدولة مذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكـــــم بعـــــدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبـــــة لوزير البترول وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات ، وبجلسة المحكمة المنعـــقدة بتاريخ ١٤ / ١١ / ٢٠١٥ تم حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٠١٦/١/١٦ مع التصريح بإيداع مذكرات خـــلال أسبوعين ، حيث لم تودع أية مذكـــرات خلال الأجل المضروب ، وفيها تم مد أجل النطق بالحكـــــم

لجلسة ٢٠١٦/٢/٢٠ ثم لجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

"المحكمـــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل ، حسبما يبين من الأوراق ، فى أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ أقام المدعى (المطعون ضده الأول فى الطعن الماثل) الدعوى رقم ١٠٦٧٧ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإداري " الدائرة الأولى بالإسماعيلية " مختصماً فيها أولا : وزير البترول بصفته ثانياً : رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للبترول بصفته ، طالباً في ختامها الحكم بإلغاء القرار السلبي الصادر عن المعلن إليه الأول بصفته بعدم التمليك مع إلزامه بذات الصفة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل . وذكر شرحاً لدعواه أنه يقيم وأسرته بمسكن إداري تابع للشركة العامة للبترول بمنطقة رأس سدر منذ مدة طويلة قام خلالها بتحمل تكاليف صيانته وإصلاحه وقد تقدم وآخرين إلي وزير البترول ورئيس الشركة العامة للبترول بطلب لتملك الوحدات السكنية التي يقيمون بها أسوة بزملائهم بمنطقة رأس غارب حيث تم دراسة الموضوع وصدر قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على التنازل عن الوحدات السكنية المعارة للعاملين بمنطقة رأس سدر للوحدة المحلية وعددها ٢٩ مسكناً بغرض تمليكها للعاملين القاطنين بها بدون مقابل ، إلا أن الأمر توقف بعد ذلك ولم يتم تمليك الوحدات المذكورة ، الأمر الذي حدا به إلي اللجوء إلي لجنة فض المنازعات ثم إلى القضاء بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وقد تدوول نظر الدعوى أمام تلك المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٣ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه سالف الذكر.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيساً علي أن البند السابع من عقد الامتياز الممنوح للشركة للبحث عن البترول واستغلاله بموجب قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ قد نص على عدم تملكها للأراضى التى يشملها الامتياز أما المبانى الموجودة على تلك الأراضى فيكون لها عند انتهاء عقد الامتياز الخيار بين إزالتها أو تركها بحالتها وعند تركها تصبح ملكاً خالصاً للحكومة ، وإن الشركة قد قامت بدراسة الطلبات المقدمة

من العاملين بمنطقة رأس سدر لتمليكهم الوحدات السكنية المعارة لهم من الشركة وانتهت إلى تمليكهم إياها توفيراً لنفقات صيانتها ومساواة بينهم وبين العاملين بمنطقة رأس غارب ، وعليه فقد وافق مجلس إدارة الشركة ومجلس إدارة الهيئة العامة للبترول بموجب القرار رقم٤٠ لسنة ٢٠٠١ على التنازل عن الوحدات السكنية المعارة للعاملين بمنطقة رأس سدر للوحدة المحلية لمدينة رأس سدر بغرض تمليكها للعاملين القاطنين بدون مقابل ، وأنه لما كانت الوحدة المحلية برأس سدر بموجب التنازل قد قامت بتمليك الوحدات للعاملين بالشركة وكان المدعى قد تقدم إلى الشركة العامة للبترول باعتباره من العاملين بها طالباً تمليكه الوحدة التى يقيم فيها إلا إنها امتنعت عن ذلك دون سند من القانون ، الأمر الذى يجعل من امتناعها قراراً مستوجباً الإلغاء لعدم مشروعيته ومخالفته للقواعد التى قررتها الشركة ووافق عليها مجلس إدارتها ولمبدأ المساواة بين العاملين بها لكونه يشكل تفرقةً بينهم بدون مقتضى.

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الشركة الطاعنة فقد أقامت الطعن الماثل ناعيةً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والفساد فى الاستدلال وذلك على سند من الآتى:

أولاً : عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائياً بنظر الدعوى لكون الشركة المدعى عليها هى إحدى شركات القطاع العام وهى من أشخاص القانون الخاص وإن العلاقة التي تربطها بالمدعى هي علاقة عقدية يحكمها القانون المدني بحسبانه أحد العاملين بها.

ثانياً : بطلان الحكم المطعون فيه لصدوره فى خصومة لم تنعقد بين طرفيها لعدم إعلان الشركة بصحيفة الدعوى إعلاناً قانونياً صحيحاً فى مركز إدارتها.

ثالثاً : عدم صدور ما يفيد تنازل الشركة عن المسكن موضوع الدعوى للمدعى أو للوحدة المحلية لمدينة رأس سدر.

ومن حيث إن المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أنه : " فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :... ٣- ما يتعلق بالشركات التجارية يسلم فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه . ٤ ....." .

وتنص المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه: " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة

المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم ..... وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول..." .

كما تنص المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر على أنه: " .....ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام"

ومن حيث إنه عن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لبطلان إعلان الشركة المدعى عليها الثانية (الطاعنة) بالدعوى وعدم إخطارها بالجلسات ، فإن هذا الدفع فى محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه طبقاً لحكم المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يلتزم قلم كتاب المحكمة بإعلان عريضة الدعوى وإبلاغ ذوى الشأن جميعاً كتابة بتاريخ جلسات المحكمة وذلك بهدف تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من بيانات ومذكرات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها ومباشرة كل ما يخوله لهم حقهم الدستورى فى الدفاع ، وأنه يتعين وصول الإعلان بالعريضة والإبلاغ بالجلسات إلى ذوى الشأن وفقاً لإجراءات صحيحة وأن يقوم الدليل من الأوراق على وصول العلم بالدعوى وبتاريخ الجلسة إليهم وذلك حتى تنعقد الخصومة صحيحة ، وأنه يترتب على إغفال ذلك الإضرار بالخصم الذى وقع الإغفال فى حقه ومن ثم بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم الصادر فى النزاع لصدوره استنادا إلى هذه الإجراءات الباطلة.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، ولما كانت الشركة المدعى عليها الثانية هى إحدى شركات القطاع العام وهى شركة تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة ، وكان البين من الأوراق أن الشركة الطاعنة قد تم إعلانها بعريضة الدعوى فى فرعها الكائن فى مدينة رأس سدر بجنوب سيناء وليس فى مركز إدارتها بمدينة القاهرة وفقاً لما تقتضيه المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر ، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الشركة المدعى عليها قد تم إخطارها قانوناً بتاريخ الجلسات التى حددتها محكمة القضاء الإدارى لنظر الدعوى، كما خلت أيضاً مما يفيد حضور وكيل الشركة الطاعنة أو تمثيلها فى أى من الجلسات أمام تلك المحكمة أو هيئة مفوضى الدولة بها أو إيداعها أية مستندات أو مذكرات بدفاعها ، الأمر الذى مقتضاه بطلان الإعلان وعدم تحقق إخطار الشركة بجلسات المحكمة ، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها ، الأمر الذى مؤداه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى ، ومن ثم القضاء بإلغائه.

ولما كانت الدعـــــوى المطعـــــون على حكمها قد أضحت مهيأة للفصل فيها ، وذلك بعد أن مثلت الشركـــــة الطاعنـــــة فى الطعـــــن تمثيلاً صحيحـــــاً وأبدت دفوعها ودفاعها فإن المحكمـــــة تتصدى للفصل فيها اقتصاداً للإجـــــراءات وعملاً بما سبق وإن انتهت إليه الدائرة المنصوص عليها فى المـــــادة (٥٤) مكـــــرراً من قانون مجلس الدولة فى الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٣٣ ق . عليا بجلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٨.

ومن حيث إن المدعـــــى يطلب الحكم بإلغـــــاء قـــــرار المعلن إليـــــه الأول (وزير البترول بصفته) السلبى بالامتناع عن تمليكه الوحدة التى يشغلها والكائنة برأس سدر ضمن مساكن العاملين بالشركة العامة للبترول مع إلزامه بصفته المصروفات.

ومن حيث إنه من المستقـــــر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن القـــــرار السلبى لا يتحقق وجوده قانوناً فى ضوء الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانـــــون رقم ٤٧ لسنـــــة ١٩٧٢ إلا إذا كـــــان هناك رفض أو امتنـــــاع من قبل الجهة الإدارية عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح ، وإن مؤدى ذلك ولازمه لكى يوجد قـــرار سلبى قانوناً أن يوجد إلـــــزام قانـــــونى يوجب على جهة الإدارة اتخاذ إجراء معين بقصد إحداث أثر قانونى إلا إنها امتنعت عن اتخاذه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن شركـــــات القطاع العـــــام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة ، وهى بهذه المثابة تعتبر من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون ولا يعتبر نشاطها من قبيل ممارسة السلطة العامة.

ومن حيث إن الشركة العامة للبترول هى إحدى شركـــــات القطـــــاع العام التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ، ولما كانت الوحدة السكنية التى يطالب المدعى بتملكها تمثل ملكاً خاصاً للشركة ضمن الوحدات التى يقيم فيها العاملون بها بمنطقة رأس ســـــدر ، سواءً كانت قد أقامتها بنفسها أو آلت إليها خلفاً لشركة أنجلو أيجيبشيان بلفيلدز ليمتد بعد تأميمها ، وإذ خلا القانون من ثمة نص يلزم وزير البترول بصفته هذه بالتصرف فى هذه الوحدات بتمليكها لشاغليها ، فمن ثم فإن امتناعه عن إجابة المدعى لطلبه لا يمثل قراراً إدارياً سلبياً بالمعنى الوارد فى قانون مجلس الدولة سالف الذكر بحسبان أن هذه الوحدات هى ملك للشركة وتخرج عن ملكية وزارة البترول ، فليـــس ثمـــة إلـــزام قانونى على وزير البترول بصفتـــه هذه باتخاذ قـــرار معين فى هذا الشأن بقصـــد إحداث أثر قـــــانونى امتنع الـــــوزير عن اتخاذه حتى يمكن القول بوجـــود قرار إدارى سلبى يكون محلاً للطعن عليه بدعوى الإلغاء.

دون أن يغـــير من ذلك ما ذهب إليـــه الحكـــم المطعـــون فيـــه من موافقـــة مجلس إدارة الشـــركة العـــامة للبترول والهيئـــة العـــامة للبتـــرول على التنـــازل عن الوحدات الســـكنية المعارة للعـــاملين بمنطقة رأس سدر إلى الوحـــدة المحلية لمدينة رأس سدر كى تقوم بتمليكها إلى العـــاملين في الشركة القـــاطنين بها بدون مقـــابل ،

إذ أن جُلَّ ما كشفت عنه الأوراق هو موافقة مجلس إدارة الشركة (قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١) بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢٠٠١ على التنازل المشار إليه تمهيداً للعرض على الجهات المختصة ، بينما خلت الأوراق من ثمة ما يفيد حدوث هذا التنازل بالفعل للوحدة المحلية المذكورة أو صدور موافقة من الهيئة العامة للبترول والجمعية العامة للشركة على التنازل المشار إليه ، هذا فضلاً عن أن الوحدة المحلية لمدينة رأس سدر لم تختصم فى الدعوى ولم يوجه إليها المدعى أية طلبات حيث وجه طلبه فقط إلى وزير البترول بصفته دون غيره وذلك على النحو سالف البيان.

ومن حيث إنه كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك المذهب فإنه يكون قد أقام قضاءه على غير سند من حقيقة الواقع وصحيح حكم القانون جديراً بالإلغاء والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

" فلهذه الأسباب "

****

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لإنتفاء القرار الإدارى وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتى التقاضى.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**